A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.2/46/L.74
25 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والاربعون
اللجنة الثانية
البند ٧٧ (هـ) من جدول الاعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة

الارجنتين ، اسبانيا ، أوروغواي ، باراغواي ، البرازيل ، بوليفيا ، تايلند ، زامبيا ، الصين ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كولومبيا ، ماليزيا ، نيوزيلندا : مشروع قرار

البيئة والسياسات الزراعية الحمائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وقرارها ٢٣٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وقرارها ٢٣٩/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن الاغذية والزراعة ، الذي جرى فيه التسليم بأن مواجهة تحديات زيادة الانتاج والانتاجية الغذائيين والامن الغذائي في البلدان النامية تقتضي تعزيز التنمية الزراعية القابلة للإدامة في جميع البلدان بمبادرات جديدة وسياسات وطنية سليمة ،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد الذي يجري إيلاؤه للعلاقة بين السياسات الزراعية الحمائية والبيئة ،

وإذ ترحب أيضا بالمؤتمر المعني بالزراعة والبيئة ، الذي عقد في هرتوهفنبوش بهولندا في الفترة من ٥ إلى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، والذي نظمته حكومة هولندا ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، وإعلان وجدول أعمال دين بوش بشأن الاعمال المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية القابلتين للإدامة(١) ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٣ (د - ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ والمعنون "مساهمة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في نطاق ولايته في التنمية القابلة للإدامة(٢) ،

١ - تدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، في دورتها الرابعة إلى أن تراعي كل المراعاة ، ولا سيما في سياق البند ٢١ من جدول الأعمال العلاقة القائمة بين السياسات الزراعية الحمائية والبيئة ، بما في ذلك الحالة الراهنة والاتجاهات المستقبلية للجوانب التالية لهذه العلاقة :

(أ) سياسات الحماية الزراعية التي تتبعها البلدان ذات التكلفة الانتاجية المرتفعة ، والتي لا تؤدي إلى تشجيع أنماط انتاجية غير قابلة للإدامة من الناحيتين البيئية والاقتصادية فحسب ، بل أيضا إلى فرض ضغط على الزراع الاكفاء في البلدان الاخرى كيما يتبعوا ممارسات زراعية ، تعد أقل قابلية للإدامة من الناحية البيئية ، وذلك للتعويض عن انخفاض العائدات التصديرية ، مما يسفر عن ضرر ايكولوجي محتمل ؛

(ب) ما للسياسات الزراعية الحمائية التي تشجع على اتباع ممارسات زراعية غير قابلة للإدامة من الناحية البيئية من أثر على البيئة المحلية والعالمية ؛

---

(١) CL 99/23 ، التذييل ألف .

(٢) انظر A/46/15 ، (المجلد الثاني) ، الفصل الثاني (ألف) .

(ج) أثر الممارسات الزراعية غير القابلة للإدامة ، التي يلزم دراستها من الناحيتين التقنية والكمية ، كيما يتسنى فحص وقياس العلاقة القائمة بين السياسات الزراعية الحمائية والضرر الذي يصيب البيئة ، على الصعيدين المحلي والعالمي معا ؛

٢ - تطالب باستحداث واستخدام برامج تعاونية دولية لدعم مبادرات الأعمال المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية القابلتين للإدامة في مجال التجارة الدولية من أجل تحسين الوصول إلى الأسواق وضمان أسعار عادلة ، بغية تعزيز النمو الاقتصادي السليم والتنمية القابلة للإدامة في البلدان ذات الانتاج المنخفض التكلفة ، ولا سيما البلدان النامية ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات ذات الصلة التي لديها خبرة في ميدان الزراعة القابلة للإدامة من أجل تيسير تبادل المعلومات في هذا الشأن ؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد ، بالتعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومع مراعاة النتيجة التي يسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وسائر المفاوضات الدولية ذات الصلة ، تقريرا تحليليا شاملا عن المسألة المبينة في الفقرة ١ أعلاه ، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندا عنوانه "البيئة والسياسات الزراعية الحمائية" .

- - - - -